الثلاثاء 3 جمادي الثانية عام 1393 🌣 المنوافيق 3 يتولينو سنية 1973 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

المراجع المالية المالي

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات .

الادارة والتحـــرير	خارج العنزالبر		داخيل الجيزاليو		
الكتـابة العامة للعكـومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتسراكسات ادارة المطبعسة السرسميسسة	35 د∙ج	20 د-ج	24 د٠ج	E-> 14	النسخة الاصلية النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 ـ 3200	50 د-ج فقات الارسال	کما فیها ن	40 د٠ج	24 د٠ج	وتسرجمتها

لمن السبحة الأصلية : 0.25 ه-ج وثمن النصحة الأصلية وترحمتها 0.50 ه-ج لد ثمن العدد للسنين السابقة (1962 لد 1969) : 0.35 ه-ج ونسنم العهارس محانا للمشتركين والسطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعلام بمطالبهم ودى عن تغيير العنسوان 0.30 ه-ج لـ ثمن النشر على اسناس 3 د-ج للسطر .

اتفساقات دوليسة

 - امر رقم 73 - 26 مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس في 762 44 يوليو سنة 1971.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليسة

 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيـــين مترجـــم رئيس•

_ قرارات مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1392 و I و 4 و 8 و 11 صفر عام 1393 الموافق 10 ينايل و 6 و 9 و 13 و 16 مارس سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين (استدراك)

ــ قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1393 الموافق ²¹ يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

وزارة الصناعة والطاقسة

ـ قرار مؤرخ في II جمادي الاولى عام 1393 الموافق I2 يونيو سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجم التخزين لمستودع متنقل للمتفجرات، من قبل «شركة راى جيوفيزيك»·

وزارة المسالية

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 5 جمادی الاولی عام 1393 763 | الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس

الشهادات لتوظيف تقنيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضي • الاراضي •

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مفتشين فى فرع التحويل والارسال للبريد والمواصلات •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مسراقبين فى فرع التحسويل والارسسال للبريد والمواصلات •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع التحويل والارسال •

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار مبنى لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) كائـــن ببلدية عين الفكرون لجعله مقرا لهيئة الحماية المدنية 171

- قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والى الاصنام يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى 30 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الدفلى عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد كائنة بعين الدفلى ٠

- قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية مشد الله تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 46 آرا و 60 سنتيارا تابعة لغابة الدولة الموجودة بوادى الساحل قسم « بيفواك » لازمة لتحقيق مشروع بناء مدرسوق و 5 مساكن و

- قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة - البنك الوط: 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ العام (استدراك) فى 10 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن اعادة قطعة ارض ضمن العام (استدراك)

املاك الدولة مساحتها 3000 متر مربع تابعة للقطعة الريفية رقم 146 «بى» من مخطط العين البيضاء وتخصيص جزء منها مساحته 1800 متر مربع لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى لتوسيع التكميليسة الوطنية للتعليم التقنى للعين البيضاء.

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الجنساح (Q) التابع لقصر الحاج احمد باى (قصر الفرقة العسكرية سابقا) الكائن بقسنطينة في ساحة سى الحواس رقم 24 قصد تهيئته متحفا للفنون الفلكلورية ومكتبة المحتوال المناور الفلكلورية ومكتبة

- قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص الجناح (Q) التابع لقصر العاج احمد باى (قصر الفرقة العسكرية سابقا) للمديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة • 772 - قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة

1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منع مجموعة قطع من الارض مجانا لبلدية الخروب تحمل رقم 22 « بىأ» مساحتها الارض مجانا لبلدية الخروب تحمل رقم 22 « بىأ» مساحتها 728 مترا مربعا و 320 «بىأ» 1 مسلحتها 135 مترا مربعا قصد الخاذها اساسا لبناء اقسام مدرسية من الخشب.

ــ قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريل سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية سعيدة •

- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص محلل تابع لاملاك الدولة لفائدة وزارة الصحة العمومية (مديرية ولاية قسنطينة) قصد استعمالها مستودعا للصيدلة، 772 ولاية قسنطينة) عن 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريل سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تبلغ مساحتها 1953 مترا مربعا لوزارة الصحة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الفروع،

اعلانات وبلاغسات

- البنك الوطنى الجزائرى - دعوة المساهمين للاجتماع لعام (استدراك) •

اتفاقات دُولية

اهر رقم 73 ـ 26 مؤرخ فى 4 جمـــادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلف المراجعة بباريس فى 24

باسم الشعب الحكومة،، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حــق المؤلف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971 .

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية الى الاتفاقية العالمية لسنة 1952 حول حق المؤلـــف المراجعة بباريس في 24 يوليو سنة 1971 .

اللادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 ٠.

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 17 ربیع الاول عــام 1393 الموافق 20 ابریل سنة 1973 یتضمن تعیـــین مترجــم رئیس

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1393 الموافق 20 ابريل سنة 1973 يعين السيد بومدين بلختير، مترجما رئيسا بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

ويستفيد المعنى بهذه الصفة من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش يحسب تبعا للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلي •

قسرارات مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1392 و 1 و 4 و 8 و 1 مارس و 11 صفر عام 1393 الموافق 10 يناير و 6 و 9 و 13 و 16 مارس سنة 1973 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 37 _ الصادر بتاريخ 5 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 8 مايو سنة 1973 ·

الصفحة رقم 550 _ العمود الثاني _ السطر 15٠

بدلا من:

« باقدمية قدرها اربعة اعوام و 4 اشهر وثمانية ايــام » راى جيوفيزيك» كما يلي :

ـــ يقرأ ما يلي :

« باقدمية قدرها عامان و 4 اشهر وثمانية ايام ، • :

(والباقى بدون تغيير)٠

قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عـام 1393 الموافق 21 يونيو سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1393 الموافق ²¹ يونيو سنة 1973، يعين السيد عبد الحميد بوكحيل، مكلفا بمهمة لدى ولاية الجزائر ·

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا يحسب على أساس الرقـــــم الاستدلالي الجديد 450 ·

وزارة الصناعة والطاقة

قـرار مـؤرخ في 11 جمادي الاولى عـام 1393 المـوافـق 12 يونيو سنة 1973 يتضمن الزيادة في حجم التخزين لمستودع متنقل للمتفجرات، من قبل « شركة راي جيوفيزيك »

بموجب قرار مؤرخ في II جمادى الاولى عام 1393 الموافق I2 يونيو سنة 1973 يعدل حجم التخزين للمستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول رقم 3 المستغل من قبل «شركة راى جيوفيزيك» كما يلى:

حجم التخزين الجديد	حجم التخزين السابق	منطقة الصلاحية	القـرادات الوزارية المتضمنة للرخص	رقسم المستسودع
الصنف الخيامس و	20٠٥٥٥ كغ متفجرات من الصنف الخامس	ولاية السواحات	10 مارس 1973 14 ابریل 1973	3
250 · 000 م من حبــل التفجير				

ويعدل بعد المستودع المتنقل عن الممرات وطرق المواصلات العمومية والديار المسكونة والمعامل والمخيمات والورشـــات وأنابيب الغاز والبترول ومحطات الضنح كما يلى :

_ المساف_ة القديم_ة : ١١٦٥٠٠٠٠٠٠ ما ١١٦٥

_ المسافة الجديدة : ١٤٥٥ ٠٠٠٠٠٠٠ م

وتمدد المسافة ما بين مسكن الحارس والمستودع من 426 م ال 525 م •

ولا تسلم رخصة الاستغلال المنصوص عليها بموجب المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد التحقيق من قبل المكتب الجهوى للمناجم والجيولوجيا المختص اقليميا

وتبعث نسخ من هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
 - ــ والى الواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا •

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عنسام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن فتح مسابقة على اساس الشهادات لتسوظيف تقنيسين للتنظيسم العقارى ومسح الاراضى

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانول الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات المطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 13**86** الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف

العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسموم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكـــام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى التنظيم العقارى ومسع الاراضى،

يقرران ما يلي:

اللاة الاولى: تفتح عن سنة 1973 وطبقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف تقنيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضى ٠

اللاة 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: يحدد عدد الوظائف المعروضة في المسابقة بــ 20 •

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمشار اليه أعلاه ، تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه للمترشحين البالغين من العمر ثلاثين عاما على الاكشسر عند أول يوليو سنة 1973 والحاصلين على شهادة البكالوريا التقنية في اختصاص قسم « المهندس المساح » أو على شهادة التقنى في اختصاص « الطبوغرافية » أو مسح الاراضي المسلمة من مدرسة تقنية (المعهد التقنولوجي للطبوغرافية بمدينة أرزيو أو المدارس الجهوية للفلاحة) •

المادة 5: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المسادة 2 من المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، لا يمكن أن يتجاوز تأخير حد السن للقبول النهائي ، عشر سنوات بالنسبسة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس سنوات بالنسبسسة للمترشحين الآخرين ٠

المادة 6: يحتوى ملف الترشيح الذي يوسل في ظـــرف موصى عليه الى وزارة المالية (مديرية الادارة العامة) قصــــر الحكومة ، على ما يلى :

_ طلب للمشاركة مكتوب بخط اليد وممضى من طـــرف المترشيع ،

وزارة البريد والقواصلات

قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ في 22 ربيسَع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتغييين مفتشيين في فررع التحبويال والارسيال للبريند والقواصلات

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 _ 92 ورقم 68 ـــــ 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ــ II المؤرخ في 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكسام الامر زقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 مُخرم عام 1388 المُوافق **26** الريل سنة 1968 والقاضى باجبارية مغرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ت وبمقتضى النمرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 ضفر عام 1386 المؤافق 2 يؤنيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عَامُ 1386 المُوافق 2 يُونيو سنة 1966 والمُتغلقُ بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التخرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النضوص التني عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ إ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمسرسوم رقسم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 المؤافق 30 مايو

ـــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 59 المؤرخ في 28 مخرم عام \$\infty 8 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 مخرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوظنية على الموظفين ومن يماثلهم،

 وبمقتضى المرسوم رقم 68 = 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البسرياد والمتواصلات السلكياة واللاستلكية.

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- ـ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقـــة رقم 3) يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
 - ـ شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة طبق الاصل من الدبلوم أو الشهادة المعادلة له ،
- عند الاقتضاء، مستخرج من السجل الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنيء
 - شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة الوطنية .
 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية ،
- أربع صور هوية وغلاقان يحملان ظابعا بريديا وعنسوان

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديريسة الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيب

المادة 8: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركــــة في المسابقة من قبل لجنة تتكون كما يلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثلة، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيقة العمومية أو مُمثله ،
- ـ مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى أو
- ـ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلــك تقنيى التنظيم العقارى ومسح الاراضى •

يَجْبِ أَنْ يَكُونَ أَعْضَاءً لَجِنَةً المُسَابِقَةُ مَا غَدًا مَمْثُلُ المُوظَّفَينَ ، من رتبة متصوف أو رتبة معادلة على الاقل.

المادة 9: يغين المترشخون الناجخون نهائيا في السابقـــة كتقنيين متمرنين للتنظيم العقب ارى ومسنح الاراضي حسب الشروط المنصوص غليهًا في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحسدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٠

المادة 10: يكلف مدير الادارة العامة لؤزارة المالية بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 •

> عن وزير الماليّـة الكاتب الغام مخلوظ غوقي

عن وزير الداخليـة الكاتب العام خسين ظيبي

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مفتشين للبريد والمواصلات في فرع التحويل والارسال ·

وتجرى الاختبارات يومى 7 و 8 يوليو سنة 1973٠

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60).

اللاة 3: تفتح المسابقة للمراقبين العاملين بفرع التحويل والارسال وفرع الورشات والتركيبات ورؤساء القطاعات بفرع الخطوط المرسمين في رتبتهم ولهم على الاقل خمس سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة •

وينبغى أن لا يزيد عمر المترشحين على 38 سنة عند أول يناير سنة 1973.

اللادة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير السوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات •

اللادة 5: تسمنع زيسادات في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحسدة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المشار اليه أعلاه •

اللادة 6: يجب ان تشتمل ملفات الترشيـــ على الاوراق الآتية:

- I _ طلب للمشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح،
 - 2 _ نسخة من شهادة الميلاد،
 - 3 _ شهادة الجنسية،
- 4 _ نسخة من قرار التعيين في سلك المراقبين او رؤساء القطاع،

وعند الاقتضاء:

- 5 _ بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6 ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحسرير و الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللَّادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المسدة	نوع الاختبارات
2	3 س	ـ اختبار حول موضوع عام
4	4 س	۔ الریاضیات (مسألتان)
		ـ الفيزياء (مسألة وسـؤال في
3	3 س	فى الدرس)
-	Iس	ـ اختبار في اللغة العربية
5	3 س	ـ اسئلة مهنية

الادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل فى كـــل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 140 نقطة فى مجموع الاختبارات •

ان البرنامج المفصل للاختبارات فى الرياضيات والفيزياء والاسئلة المهنية يوجد فى الملاحق 1 و 2 و 3 المرفقة باصل هذا القرار.

اللاة 9: يشتمل اختبار الرياضيات على مسألتين من مستوى برنامج السنة الاولى 'A'CMM' _ من التعليم الثانوى سابقا ومن دروس المراقبين في فرع التحويل والارسال.

ويمكن أن تكون لهاتين المسألتين علاقة بدروس الاقسام السابقة •

اللادة 10: يشتمل اختبار الفيزياء على سؤال حول الدروس ومسألة تتناول مواد من برنامج السنة الاولى سابقا 'A'CC' M et M' من المدارس الثانوية ومن دروس المراقبين في فيرع التحويل والارسال.

اللادة 11: ان اختبار الاسئلة المهنية يتمثل بالنسبة لكل قسم، في تحليل سؤالين من بين 6 اسئلة موزعة على ثلاث مجموعات مثنية حول المواد التالية:

قسم التحويل:

- ـ البرق،
- ـ التحويل الآلي،
- ـ التحويل العام،

قسم الارسال:

- _ الكوابل والارســـال،
- _ الكهرباء اللاسلكي،
 - _ مراكز التضخيم٠

اللادة 12: ان الاختبار في اللغة العربية يشتمل على ثلاثة انواع من التمارين:

- الاول وينقط من صفر الى 8، يحتوى على نص متبوع باسئلة بسيطة،
- الثانى وينقط على 6، يحتوى على اسئلة نحوية ولغويـــة
 مستعملة،
- ـ الثالث وينقط على 6، يحتوى على اسئلة تكون محل انشــاء لفقرة •

وكل علامة اقل من 4 على 20 تكون مسقطة •

المادة 13: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضيع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة تتأليف من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
 - _ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ـ مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او ممثله،

_ مدير الادارة العامة او ممثله،

_ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،

ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله٠

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصي في التعليم.

المادة 14: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات.

البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 15 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجــــة الاستحقاق، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين ويتابعون دروسا في التعليم المهني٠

المادة 17: يوضع المترشحون الناجحون، بعد الانتهاء من دروس التعليم المهني، تحت تصرف الادارة، ويعينون في أي منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقـــدون حقهم في النجاح في

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 •

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زکری

قـرار وزاری مشتـرك مـؤرخ فی 22 ربيـع الثانی عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمنّ تنظيم وفتح مسابقة داخلية لتعيين مـــراقبين في فرع التحــويل والارســال للبريد والمواصلات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 ـ 92 ورقم 68 ــ 98 المؤرخين في 28 محرم عام £388 الموافق 26 ابريل سىنة 1968 والامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ ف*ي* 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ــ II المؤرخ في 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكـــام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمسرسوم رقسم 68 _ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حد**ود** السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين مراقبين للبريد والمواصلات في فرع التحويل والارسال.

وتجرى الاختبارات يومي 7 و 8 يوليو سنة 1973٠

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (60)٠

المادة 3: تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين في التركيبات الكهربائية ـ الميكانيكية المرسمين في رتبتهم ولهم اقدمية تبلغ على الاقل سنتين في هذه الرتبة وكذلك للعمال المهنيين من الصنف الاول في احد الاختصاصات المتعلقة بفرع التحويل والارسال وفرع الورشات والتركيبات ورؤساء القطاعات بفرع الخطوط، المرسمين في رتبتهم ولهم اقدمية تبلغ على الاقل سنة في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة ٠.

وَيَقْبَعْيَ انْ لَا يَزِيدُ عَمَرِ الْمِتْرِشْحَيْنُ عَلَىٰ 55 سَنَةٌ عَندَ اوْلَ
 يناير سنة 1973.

المادة 4: يمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير السوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجساوز مجموع التأخير عشر سنوات •

اللاة 5: تسمنت زيسادات في النقط للمترشحين الاغتضاء في جيش التخرير النوطني والمنظمسة المدنية لجَبَهة التحرير الوظني حسب الشروط المحسددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المسار الية أعلاه ٠

اللَّادة 6: يجب ان تشتمل ملفات الترشييسج على الاوراق الآتية :

- أ ـ ظلب للمشاركة فن الفسابقة مخرر بخط يد الفترشنج،
 - 2 _ نسخة من شهادة الميلاد،
 - 3 _ شهادة الجنسية،
- 4 ـ نسخة طبق الاصل ومصدقة من الدبلوم او الشهادة المطّلوبة،

وعند الاقتضاء:

- 5 _ بطاقة عائلية للخالة المدنية،
- 6 ـ نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التختريس الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحريز الوظني ·

ألَّادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المشامل	المسدة	نوع الاختبارات
3	3 س	۔ آختبار حول موضوع عام
2	2 س	ـ الرياضيات
3	3 س	ـ الكهربــاء
-	I س	ــ اختبار في اللغة العربية
5	3 س	ـ اسئلة مهنية
	4. 34 8 cy	

المادة 8: ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل فى كل اختبار باستثناء الاختبار فى اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشع قد خصل على 130 نقطة فى مجموع الاختبارات •

اللَّافَةُ 9 : يشتمل اختبار الرياضيات على مَسْأَلتين من مستوى برنامج السنة الثالثة سابقا من الشانويات والتكميليات،

المادة 10: يشتمل اختبار الكهرباء على معالجة سؤالين من الدروس وحل مسألة او تمرين تظبيقي.

الله 11 : أن اختبار الاسئلة المهنية يتمثل في تخليل ثلاثة اسئلة من بين 12 سؤالا خول الغواد التالية :

- ـ التلفُون الاولى : سَنُوال واحَد،
- تركيب الاجهزة لدى المشتركين : سؤالان،
 - التلفونات المتعددة : سؤال واحد ،
 - ـ التلفون الاوتوماتيكي : سؤالان ،
 - _ البتلفون الاؤتوماتيكي الريفي : سؤالان،
 - ـ التلغراف: سؤالإن،
- ـ الخطوط ذات المسافة الكبرى : سؤالان٠

ان البرنامج المقضل للاختبارات في الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية، يؤجد في الملاحق 1 و 2 و 3 المرفقة باضل هذا القرار.

لللذَّة 12 : إن الاختبار في اللغة العَربية يشتمل على ثلاثة البواع من التمارين :

- الاؤل وينقط من صفر ألى 8، يختوى على نص متبروع
 باسئلة بسيظة،
- ـ الثأنى وينقط على 6، يحتوى على استئلة نخوية ولغويت مستعملة،
- ـ الثالث وينقط على 6، يَحْتُونَ عَلَى اسْئِلَةَ تَكُونَ مَحْلُ الشَّلَةَ تَكُونَ مَحْلُ الشَّلِيَّةِ وَالْمُحَلِ الشَّلِيَّةِ الْمُقَارِةِ ﴿

وكل علامة اقل من 4 على 20 تكون مسقطة •

المادة 13 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضح قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بغده :

- ــ الكاتب العام لؤزارة البريد والمؤاصلات او ممثله، وثيسا،
 - المدير العام للؤظيفة العمومية او ممثله،
 - ـ مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او ممثلة.
 - ــ مدير الادارة العامة او ممثله،
 - ــ مدير البريد والمصالح المالية او ممثله،
 - ـ مدير المواصلات السلكية واللاسلكية او مَمَثله.

ويمكن للجنة المسابقة ان نستغين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم.

اللاة 14: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات.

وتنشس هسده القائمة في المنشسور الداخلي أوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 15: يخدد وزير البريد والمواصلات حسب درجت الاستحقاق، قائمة المترشحين ألذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والتواقد الات

المادة 16: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين ويتابعون دروسا في التعليم المهني.

المادة 17: يوضع المترشحون الناجحون، بعد الانتهاء من دروس التعليم المهنى، تحت تصرف الادارة، ويعينون في أي منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطنى، وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم يفقيه في النجاح في المسابقة .

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 ·

عن وزیر البرید والمواصلات عن وزیر الداخلیة الکاتب العام الکاتب العام محمد بن زکری حسین طیبی

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عسسام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين فى فرع التحويل والارسال

ان وزير البريد والمواصلات. ووزير الداخلية،

1386 ما مقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالامرين رقم 68 – 92 ورقسم 68 – 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 – 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 – 11 المؤرخ فى 22 صفر عام 1391 الموافق 18 ابريل سنة 1972 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1301 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بالمنح الدراسية والمرتبات المسبقسة ورواتب التمرين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمسرسوم رقسم 88 _ 209 المؤدخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن نطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 350 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمسواصلات السلكيسة واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المــــؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1389 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 287 المؤرخ فى 5 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتسلامية مؤسسات التعليم العالى ومعاهد التقنولوجيا والمدارس المتخصصة،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 72 ــ 43 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشــــــاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم وسير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للدخول ألى المدرسة المركزية للبريد والمواصلات قصد تكوين مراقبين في فرع التحويسل والارسال.

وتجرى الاختبارات يوم 15 يوليو سنة 1973.

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين.

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتــوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـــة 1966 والمشار اليه أعلاه والحاصلين على شهادة التعليم العام أو شهادة

معادلية لها والبيالغيس من العمسر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الأكثر عند أول يناير سنة 1973 •

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز 5 سنوات كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الـوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجساوز مجموع التأخير عشر سنوات •

المادة 5 : تمنع اعفاءات من تقديم الشهادات وزيادات في النقط للمترشحات الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المسار اليه أعلاه ٠

اللادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيـــ على الاوراق

- علب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح
 - ه ـ تسخة من شهادة الميلاد،
 - 3 شهادة الجنسية،
- 4 نسخة من قرار التعيين في سلك المراقبين او رؤساء

وان اقتضى الحال ،

- ج بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- 6 _ نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحسريس الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنيء

المادة 7: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل		المسدة	نوع الاختبارات		
• .	2	2 س	۔ اختبار حول موضوع عام،		
	3	3 س	ـ الجبر والحساب		
	3	2 س	ـ الهندسة		
13 - 12 25 - 1	_	I ,س	- اختبار في اللغة العربية		

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صغر الى 20، ولا يعلن عن لبحام أي مترشح الا إذا حصل على 6 نقط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب أن يكون المترشح قد حصل على 80 نقطة في مجموع

ان البرنامج المفصل الاختبارات الجبر والحساب والهندسة يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار.

المادة 9: أن الاختبار في اللغة العربية يشتمل على ثلاثة انواع من التمارين:

- ــ الاول وينقط من صفر الى 8، يحتوى على نص متبـــوع باسئلة بسيطة،
- ــ الثاني وينقط على 6، يحتوي على اسئلة نحوية ولغويبة مستعملة،
- الثالث وينقط على 6 يحتوى على اسئلة تكون محل تحرير لفقرة

وكل علامة اقل من 4 على 20 تكون مسقطة •

المادة 10 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضـــــع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة تتالـــف من الموظفين المذكورين بعده:

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او ممثلب.
 - المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله،
 - مدير المستخدمين والمنشآت الإساسية أو ممثله ،
 - ـ مدير الادارة العامة او ممثله،
 - ـ مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله،
 - مدين المواصلات السلكية واللاسلكية او ممثله

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم.

المادة 11: تحدد قائمة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات.

وتنشير هذه القائمة في المنشور الوطني الداخلي لـــوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد.

المادة 12 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجية الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريسد

المادة 13 : يوضع المترشحون الذين اعلن عن نجاحهـــم نهائيا عند نهاية دراستهم، تحت تصرف الادارة ويعينون في أي منصب من المناصب الشاغرة في كامل التراب الوطني وفي حالة رفضهم الألتحاق بمناصبهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة •

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 25 مايو سنة 1973 •

> عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام حسين طيبي محمد بن زکری

عن وزير الداخلية الكاتب العام

قسرارات السسولاة

قرار مؤرح فى 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنسة 1973 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تخصيص عقسار مبنى لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) كائسسن ببلدية عين الفكرون لجعله مقرا لهيئة الحماية المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1393 الموافق 26 مارس سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، يخصص لوزارة الداخلية (مديرية الحماية المدنية والنجدة) عقار مبنى يدعى محل مولو سابقا، كائن ببلدية عين الفكرون (الطريق الوطنى) قصد استعماله مقرا لهيئة الحماية المدنية بعين الفكرون •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنسة 1973 صادر عن وال الاصنام يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عيسن الدفي عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد كائنة بعين الدفي

بوجب قرار مؤرخ فى 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والى الاصنام تلغى احكام القرار المؤرخ فى 30 مارس سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين الدفلى عن قطعة أرض كائنة بعين الدفلى (المنطقة الحضرية) مساحتها هكتار واحد.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة لكي يمنح لولاية الاصنام •

قرار مؤرخ فى 25 صغر عام 1393 الموافسق 30 مارس سنة 1973 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة بلدية مشد الله تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 46 آرا و 60 سنتيارا تابعة لغابة الدولة الموجودة بوادى الساحل قسم « بيفواك » لازمة لتحقيق مشروع بنساء مدرسسسة و 5 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1393 الموافق 30 مارس سنة 1393 صادر عن والى تيزى وزو تم التنازل مجانا لبلدية مشد الله عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 5 هكتارات و 46 آرا و 60 سنتيارا تابعة لغابة الدولة الموجودة بوادى الساحل، قسم «بيفواك» قصد بناء مدرسة و 5 مساكن •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سئسة 1973 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن اعادة قطعة ارض ضمن الملاك الدولة مساحتها 3000 متر مربع تابعة للقطعة الريفية رقم 146 «بي» من مخطط العين البيضاء وتخصيص جزء منها مساحته 1800 متر مربع لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي لتوسيسع التكميليسة الوطنية للتعليسم التقني للعسين البيضساء

بموجب قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 10 أكتوبر سنة 1969 كما يلى :

« تعاد ضمن املاك الدولة بناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى للعين البيضاء ، المنعقدة في 7 ديسمبر سنة 1968 قطعة أرض مساحتها 2955 مترا مربعا تابعة للقطعة الريفية رقسم 149 «بي» منحت سابقا لبلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1972 قصد استعمالها سوقا » •

و تعدل الفقرة الثانية من القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1969 كما يلى:

د يخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى (المديريسة الفرعية للبناء والتجهيز المدرسي) جزء من قطعة الارض المعادة الى أملاك الدولة مساحته 1755 مترا مربعا تابع للقطعة الريفية الشار اليها أعلاه قصد استعماله لتوسيع التكملية الوطنية للتعليم التقنى للعين البيضاء ،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تبعث تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنسة 1973 صادر عن وال قسنطينة يتضمن منح الجنساح (لله) التابع لقصر الحاج احمد باى (قصر الفرقة العسكرية سابقا) الكائن بقسنطينة في ساحة سي الحواس رقم 24 قصد تهيئته متحفا للفنون الفلكلورية ومكتبة

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1393 صادر عن والى قسنطينة، تمنح بلدية قسنطينة بعد المداولة المنعقدة في 2 نوفمبر سنة 1971 والاتفاق المؤرخ في II مايو سنة 1971، الجناح (R) التابع لقصر الحاج أحمد باى (قصر الفرقة العسكرية سابقا) الكائن بقسنطينة في ساحة سي الحواس رقم 24 قصد تهيئة متحفا للفنون الفلكلوريسة ومكتبة .

ويعاد وضع العقار المنوح ، بعكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اغلاه،

قرار مؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنسة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص الجناح (Q) التابع لقصر الحاج احمد باى (قصر الفرقة العسكرية سابقا) للمديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1393 صادر عن والى قسنطينة، يخصص للمديرية الجهوية للهندسة العسكرية بقسنطينة، الجناح (Q) التابع لقصر العاج أحمد باي (قصر الفرقة العسكرية سابقا) الكائن بساحة سي الحواس رقم 24 بقسنطينة •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنسة 1973 صادر عن وال قسنطينة يتضمن منح مجموعة قطع من الارض مجانا لبلدية الخروب تحمل رقم 22 « بئ » مساحتها 723 مترا مربعا و 320 «بئ » 1 مسساحتها 274 مترا مربعا و 320 «بئ » 2 مساحتها 1135 مترا مربعا قصد اتخاذها اساسا لبناء اقسام مدرسية من الخشب

بموجب قرار مؤرخ في 29 صغر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة، تمنح بلدية الخروب بعد المداولة المنعقدة في 22 مايو سنة 1972 مجموعة قطع من الارض تعمل رقم 22 «بيأ» مساحتها 728 مترا مربعا و 320 «بيأ» 1 مساحتها 1335 مترا مربعا و 320 «بيأ » 2 مساحتها 1335 مترا مربعا كائنة بالخروب قصد اتخاذها أساسا لبناء أقسام مدرسيسة من الخشب •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 ابريسل سنة 1973 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض لبلدية

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1393 الموافق 13 الريل سنة 1393 صادر عن والى سعيدة، تمنع بلدية سعيدة، بناء على المداولة رقم 21 وقصد بناء مذبحة بسعيدة قطعة أرض

تابعة للقطاع المسير ذاتيا (الامير عبد القادر) مساحتها 8562 مترا مربعا، يحدها شرقا: مركز البيطرة وفرع الشركية الوطنية لتسويق النسيج والجلود، وغربا: المنطقة غير المبنية، وشمالا: الجزء الزائد من القطعة الارضية، وجنوبا: طريق الولاية رقم 48 •

وتتم تسوية هذا التنازل فيما بعد بناء على طلب مدير أملاك الدولة بسعيدة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريسل سنة 1973 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تخصيص محسل تابع لاملاك الدولة لفائدة وزارة الصحة العمومية (مديريسة ولاية قسنطينة) قصد استعمالها مستودعا للصيدلة

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 البريل سنة 1973، صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة الصبحة العمومية (مديرية ولاية قسنطينة) محل تابع لاملاك الدولة كائن بقسنطينة، 7 شارع الساسى قصد استعماله مستودعا للصيدلة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرح في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 ابريـــل سنة 1973 صادر عن والى تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 1953 مترا مربعا لوزارة الصحــة العمومية قصد بناء عيادة متعددة الغروع

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1393 الموافق 24 البريل سنة 1973 صادر عن والى تيارت تم التنازل مجانا لوزارة الضحة العمومية عن قطعة أرض للبناء، من الملاك الدولة، تبلغ مساحتها 1953 مترا مربعا كائنة بفرندة على حافة طريق الولاية رقم 2 تكون القطعة رقم 5 من الحي المسمى (الجناين) وذلك قصد بناء عيادة متعددة الفروع،

ويعاد وضع العقار المقخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

اعلانات وبالاغسات

البنك السوطني الجزائري

دعبوة المساهمين للاجتماع العام استدراك

ليكن في علم المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري بأن الاجتماع العام المقرر انعقاده يوم الثلاثاء 10 يوليو سنة 1973 على الساعة العاشرة بالمقر الرئيسي الكائن في 8 شارع ارنستو شي قفارة بمدينة الجزائر قد أجل الى يوم الثلاثاء 17 يوليو سنة 1973 في نفس الساعة •